

## قرار رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٨٠

في شأن تمييز إنتاج أقمشة الكستور القطنية الحرّة

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتعدين رقم ١٤١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن اعتبار مواصفات الأقمشة الشعبية القطنية المرفقة بالقرار رقم ١١٧٥ لسنة ١٩٧٥ هي الحد الأدنى لمواصفات إنتاج الأقمشة القطنية المماثلة ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والبتروك والتعدين رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ في شأن المواصفات الفنية أقمشة كستور مصر ؛

وعلى مذكرة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج في شأن تمييز إنتاج أقمشة الكستور القطنية الحرّة عن مثيلاتها من أقمشة كستور مصر التمييزية ؛ وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بأحكام قرار وزير الصناعة والتعدين رقم ١٤١٠ لسنة ١٩٧٥ يميز إنتاج أقمشة الكستور القطنية الحرّة غير التمييزية عن طريق إضافة فتلتين متجاورتين مصبوغتين بلون أزرق غامق ومنسوجتين في وسط كل من برسلي هذه الأقمشة .

وتكون درجات ثبات لون صبغة هذه الفتلت على الوجه الآتي :

للضوء ٥ - للغسيل ٣ ( اختيار رقم ٣ ) للعرق ٣ .

مادة ٢ - على الشركات والمصانع وجميع من يقومون بإنتاج وتجهيز وتسويق وبيع الأقمشة الكستور القطنية الحرة (غير التموينية) إبلاغ مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديهم من الإنتاج السابق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار .  
وتمنح هذه الجهات مهلة لا تتجاوز نهاية شهر نوفمبر ١٩٨٠ لتصريف ما قد يوجد لديها من هذا الإنتاج .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .  
تحريراً في ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (١١ مايو سنة ١٩٨٠)

مهندس : إبراهيم عبد الرحمن عطا الله

## وزارة النقل والمواصلات والنقل البحري

قرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٠ (نقل بحرى)

بإصدار اللائحة الخاصة بقواعد وأجور عمليات المساعدة والانقاذ التى تقوم بها الهيئة العامة لميناء الاسكندرية

### وزير النقل والمواصلات والنقل البحري

بعد الاطلاع على معاهدة بروكسل لسنة ١٩١٠ الخاصة بتوحيد القواعد المتعلقة بالمساعدة والانقاذ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٣ فى شأن الانضمام الى معاهدة بروكسل لسنة ١٩١٠ ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن الكوارث البحرية والحطام البحري ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ فى شأن تحديد تاريخ العمل بمعاهدة بروكسل لسنة ١٩١٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الاسكندرية ؛